الحماية القانونية للاجئين في المواثيق الدولية
(سوريا نموذجاً)

الأستاذ: علي بوكريطة، والأستاذ: مساعدية إبراهيم – جامعة الجزائر1

مقدمة:

قد تدفع الظروف بالإنسان الى ان يتخذ خلال حياته قرارات هامة ومن بين اهم تلك القرارات، تغير محل او بلد اقامته، وقد يغير الانسان محل اقامته بشكل طوعي، أي انه يملك الحرية مع وجود الرغبة والارادة لغرض الانتقال من محل اقامته داخل بلده او الانتقال من بلده الى بلد اخر، وعند ذاك سيكون تركه لبلده قد تم بإرادته ووفق المصلحة التي يقدرها هو، مهما كانت الاسباب والدوافع التي تقف وراء ذلك فقد ـ المهاجر ـ يترك بلده لأسباب سياسية او اقتصادية او دينية او اجتماعية او لغرض التعليم والدراسة والزواج والعمل وغيرها من الاسباب.

اما اللاجئ فهو من يترك ويغادر بلده نتيجة لظروف قاهرة، كالحروب، وهو في ذلك ينشد الامان لهو ربما لأهله ايضا، لما للحروب من أثار خطيرة ونتائج بالغة السوء فإنه مما لاشك فيه أن ما ينجم عنها من خسائر بشرية هو أخطرها على الإطلاق علماً أن الخسائر البشرية لا تقتصر فقط على القتلى والجرحى والمعاقين وإنما تمتد أيضاً لتشمل اللاجئين والمهّجرين والمطرودين من ديارهم والمحرومين من حق العودة إلى وطنهم والذين يتحولون فجأة من مواطنين في بلادهم إلى لاجئين في العالم، وتعتبر ظاهرة اللجوء أقدم الظواهر الانسانية في المجتمعات البشرية، فقد حفل التاريخ الانساني عبر عصوره بصور مختلفة للجوء. وهذه المجتمعات البشريّة استقبلت عبر العصور لاجئين هربوا من مجتمعاتهم الأصلية بسبب الخوف، والظلم والقتل والقهر. يفتشون عن ملاذ آمن أو عن لقمة عيشهم (سمّوا بالغرباء في بعض المجتمعات التي نبذتهم، وحللت سرقتهم، واستغلالهم، وقتلهم أحياناً)، لذلك فإن فكرة اللاجئين قديمة قدم الإنسانية. وفي عصرنا الحالي، لا يزال هذا المفهوم سائداً، بل أعطي مفهوماً خاصاً قانونياً، وذا بعد إنسانيّ نتيجة تطوّر البشريّة بقوانينها ومفاهيمها حتى أصبحت مشكلة اللاجئين من مشكلات البشريّة الكبرى، تُعالج على الصعيد الدوليّ.

إذ يوجد حالياً ملايين اللاجئين حول العالم الهاربين من الظلم والقهر والحروب، يواجهون تقصير المجتمع الدوليّ، وتقصير دولهم الضائعة بين الالتزام الإنسانيّ والوقائع السياسيّة والميدانية على الأرض. هذه الإشكالية طرحت موضوع التضامن الدوليّ مع هؤلاء اللاجئين عن طريق إيجاد حلول لمشكلة اللاجئين الإنسانية بواسطة الدول أو المنظمات الدوليّة لبلورة معاهدات دولية تضمن حمايتهم وإعادتهم إلى دولهمالأصلية.

ولهذا السبب تعد مشكلة اللاجئين في العالم من أكثر القضايا المعروضة على الأسرة الدولية تعقيداً حيث أن هناك أكثر من 35مليون إنسان لاجئ في العالم العربي اليوم يحتاجون إلى الرعاية والملاذ الآمن والاستقرار فضلاً عن حاجتهم إلى الخدمات الإنسانية الأخرى .

ولسوء الحظ فإن أخطر موجات اللاجئين كانت من نصيب منطقتنا العربية فبعد موجات اللجوء الفلسطيني المتعاقبة منذ عقود جاءت مأساة العراقيين الناجمة عن احتلال بلادهم وهو الاحتلال الذي نجم عنه ملايين اللاجئين عبر الحدود والنازحين داخلياً.

وها نحن اليوم نشهد لجوء أكثر من 12 مليون سوري في اتجاهات كثيرة نحوى دول العالم، يعانون من نقص فادح في الايواء والمعيشة على المستوى الدولي وخاصة في الدول العربية.

ولقد كان للمجتمع الدولي الأثر الكبير في إيجاد اليات قانونية من شأنها حماية هاته الفئة في المجتمع الدولي، فمن الاتفاقيات الدولية سواء المتخصصة او العامة الى دعم الدول ودفعهم الى تضمين قوانينهم الداخلية أو نظمهم القانونية، نصوص تهدف الى حماية اللاجئ داخلها سواء بنصوص عامة او خاصة، ومما لا شك فيه ان اللاجئ مهما كان جنسيته او انتمائه فحمايته امر انساني بعيد كل البعد عن التوترات والمفاهيم السياسية والمعتقدات الدينية ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفرت المواثيق الدولية الحماية للاجئين؟ وكيف يمكن للسوريين التمتع بها في ظل الاوضاع المزرية التي يعيشونها؟

وللإجابة على هات الاشكالية قسمنا موضوعنا هذا الى محورين كالآتي:

المحور الاول: مدلول اللجوء في القانون الدولي.

المطلب الاول : ماهية اللجوء.

المطلب الثاني : حقوق و واجبات اللاجئ.

المحور الثاني: المواثيق والآليات الدولية لحماية للاجئين في المجتمع الدولي.

المطلب الاول : المواثيق الدولية لحماية للاجئين في المجتمع الدولي

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية للاجئين في المجتمع الدولي

الخاتمة

المحور الاول: مدلول اللجوء في القانون الدولي.

اللاجئين موجودون منذ العصور الغابرة، لكن الوعي بمسؤولية المجتمع الدولي بتوفير الحماية لهم وإيجاد حلول لمشكلاتهم، ترجع إلى أول تكتل دولي بقيادة عصبة الأمم حيث عين أول مفوض سام للاجئين الروس عام 1921، ثم أنشأت المنظمة الدولية للاجئين في عام 1947 لمعالجة وضع اللاجئين في أوروبا، عقب الحرب العالمية الثانية، تلتها بعد ذلك إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك بموجب اتفاقية 1951 التي تعتبر الأداة العالمية الملزمة لحماية اللاجئين[1].

لذلك إن البحث في مدلول اللجوء باعتباره الحماية الممنوحة من طرف دولة لشخص اجنبي عنها ومكفولة دوليا، دفعته ظروف معينة إلى ترك بلده الأصلي، والمترجم بموافقتها على دخوله إقليمه او الإقامة فيه، مع تسهيل ظروف معيشته بها من خلال إضافة امكانية مارسته بعض الحقوق المساهمة في تقريبه من مرتبة المواطن الأصلي في تلك البلاد، وكذا السير الحسن لحياته فيها، يجعل النبش في هذا المصطلح ومسيرته التاريخية، وكذا مفهوم الأشخاص الساعين إلى الظفر به أمرا لا مناص من الغوص فيه عميقا لكشفه، وهو ما سيكون في مطلبين معنونين على التوالي : مفهوم اللاجئ، حقوق وواجبات اللاجئ.

المطلب الاول :مفهوم اللاجئ.

شكل التفات المجتمع الدولي إلى تلك الفئات العابرة لحدود بلدانها هربا من شتى أضرب أقسى ما قد يعاني منه الإنسان بفعل نظرائه من بني جلدته، بروز ضرورة رسم الإطار القانوني الخاص بها بكل ما يتطلبه ذلك من تضمين مختلف الاتفاقيات الدولية تعريفا للاجئ يتوافق ومفرزات الحقبة التاريخية المصاغ بها، وبيان شروط استحقاق هذه الصفة التي تمثل الاستفادة منها بوابة الدخول على الحماية المكفولة لهذه الفئات.

الفرع الاول: تعريف اللاجئ

إن التعريف القانوني لمصطلح" لاجئ "أضيق كثيراً بشكل عام من التعريف الشائع له .فاللاجئ في المفهوم الشائع غالبا ما ينظر إليه على أنه من اضطر للهجرة، أي من أُجبر على ترك وطنه الأصلي أو مكان إقامته المعهود .أما التعريفات القانونية الصارمة فترد في واحد من الصكوك الدولية) اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين وفي اثنين من الصكوك الإقليمية (الاتفاقية الأفريقية للاجئين وإعلان قرطاجنة).

ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، والبروتوكول المعدل لها، فإن اللاجئ هو كل شخص يوجد" بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة

[1] - إريكا فيلر، الحماية الدولية للاجئين، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الدعم الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، مصر، 2001، ص 136، 137.

أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو آل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد (المادة1أ2) .

وهكذا فإن اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين تمنح الحماية لمجموعة محدودة من الأشخاص، وهم الأشخاص الموجودين خارج أوطانهم الأصلية أو خارج الدول التي يقيمون فيها عادة، والذين لا يستطيعون العودة إليها لسبب أو أكثر من الأسباب المذكورة في الاتفاقية.[2]

أما الاتفاقية الأفريقية للاجئين فتعرف اللاجئ تعريفاً أوسع بكثير، ومن ثم توفر الحماية لمجموعة أكبر من الأشخاص، فاللاجئ وفقاً للاتفاقية الأفريقية للاجئين هو الشخص الذي تنطبق عليه المعايير المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين الواردة أعلاه، أو الشخص الذي يضطر لمغادرة المكان الذي يقيم فيه عادة، نظراً لعدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تؤدي إلى اختلال النظام العام بصورة خطيرة إما في جزء ما أو في كافة أرجاء وطنه الأصلي أو الدولة التي يحمل جنسيتها، ليسعى إلى ملاذ له في مكان آخر خارج وطنه الأصلي أو الدولة التي يحمل جنسيتها مادة الاولى وكثير من الدول الأفريقية أطراف في كل من الاتفاقية الأفريقية للاجئين واتفاقية الأمم المتحدة للاجئين.

وفيما يخص تلك الدول ينبغي النظر إلى الاتفاقية الأفريقية للاجئين باعتبارها تكمل اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين.

أما دول أمريكا اللاتينية فلديها بهذا الخصوص إعلان غير ملزم يُعرَف بإعلان قرطاجنة، ويُعرِّف اللاجئ على نحو يشبه الاتفاقية الأفريقية للاجئين .فوفقاً لإعلان قرطاجنة، لا يقتصر مصطلح" لاجئ" على أولئك الأشخاص الذين تحددهم اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين فقط، ولكنه يتضمن أيضاً:

الأشخاص الذين فروا من بلادهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم تعرضت للخطر من جراء استشراء العنف، أو العدوان الأجنبي، أو الصراعات الداخلية، أو الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الظروف التي تخل إخلالاً خطيراً بالنظام العام .

وبموجب القانون الدولي، يعتبر المرء لاجئاً بمجرد أن ينطبق عليه التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين ذات الصلة؛ بصرف النظر عن الإجراءات المحلية لتحديد وضع اللاجئين .وتميل السلطات المحلية عموماً إلى اعتبار أن طالبي اللجوء غير مستحقين لأشكال الحماية المحددة التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة

[2]- المادة الاول من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين

للاجئين .وبالإضافة إلى ذلك، فإن كثيراً من الدول ترفض أن تمنح وضع اللجوء، وبدلاً منه تمنح رخصة بالإقامة لأسباب إنسانية بما يمكن اللاجئ من البقاء في دولة اللجوء بصفة قانونية لفترة ما، ولكن بما لا يمنحه الحق في الانتفاع بالضمانات التي تقرها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين .وكثيراً ما تكون الإجراءات المحلية لتحديد وضع اللاجئين طويلة جداً، إلى حد أنها قد تستغرق سنوات حتى يتم الفصل في وضعية مقدمي طلب اللجوء.

الفرع الثاني :شروط اكتساب صفة اللاجئ:

إن اللاجئ هو الشخص الذي يقيم في مكان ما ويبحث عن اللجوء إلى الإقامة في مكان آخر، سواء كان ذلك راجع إلى إبعاد عن موطنه أو إذا كان ذلك راجعا إلى قيامه بترك موطنه اختياريا على إثر أحداث في النظام السياسي أو بهدف التخلص من الخضوع للنظام الحاكم في دولته[3].

يعتبر لاجئ كل التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد.

الفرع الثاني :شروط اكتساب وفقدان صفة اللاجئ:

يعتبر اللاجئ كل شخص يبحث عن ملجأ، بمعنى معقل[4] يتحصن فيه من المتابعة أو الخطر الجسماني الذي يتهدده، ويكون ذلك في دولة لا يمثل أحد رعاياها . وبصفة عامة، يتضمن الملجأ معنى الحماية المؤقتة من خطر وشيك، وهو ما يختلف فيه عن اللجوء الحامل مدلو لتنظيم الحصول على الحماية النهائية .فاللجوء كونه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلبها منها[5]، لا يجعل من حق هذا الأخير تحصيله الموافقة على الاستفادة منها، بمعنى أنه لا يوجد حق يسمى بحق اللجوء بالمفهوم الذي يتوجب فيه الموافقة على منحه لطالبه، ولكن ببساطة هناك حق للمطالبة باللجوء المتوقف الموافقة عليه على السلطة التقديرية للدولة الموجه إليها[6]، والتي تعتمد – غالبا[7] – في منحها صفة

[3]- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد سالم الجويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، 2002، ص 124.

[4] -ابن منظور، لسان العرب المحيط، اعداد وتصنيف يوسف خياط، بيروت، دار الجيل ودار اللسان العربي، المجلد الخامس،1988، ص 342.

[5] - موسوعة السياسة ، عبد الوهاب الكيالي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الرابعة، الجزء الخامس، بيروت،1999، ص467.

[6] - دراسة مقارنة في القانون الدولي العام زمن السلم ونواحي تميزه عن القانون الخاص ، محمد طلعت الغنيمي ، الإسكندرية، منشأة المعارف ،1973،ص 593.

اللاجئ على الضبط الذاتي لتفسير مفهوم اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 وبروتوكوله السنة 1967 وذلك من خلال جهاتها المختصة بذلك (الوكالة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية[8] في فرنسا ، اللجنة الوطنية المكلفة بمساعدة اللاجئين[9] في البنين ومكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية في الجزائر[10] على سبيل المثال) [11].

ويمكن تلخيص هاته الشروط في وجود خوف مبرر من التعرض للاضطهاد ضد شخص طالب اللجوء على الصور التالية:

العرق: جماعة إثنية غالبا ما تكون تسميتها على أساس عرقها،

الدين: يتعلق بأي نظام عقائدي،

الجنسية: بما فيها الانتماء إلى أقلية وطنية،

الانتماء الى فئة اجتماعية معينة: يبدو أن واضعي اتفاقية 1951 قصدوا من هذه الفئات تلك المضطهدة من طرف النازيين، كالمثليين والمعاقين، إلى جانب أفراد الطبقات المغلقة في الهند ،وفي بعض الظروف، اعتبرت النساء الرافضات لبس الحجاب الإسلامي أو الختان، مغيري الجنس[12] فئات اجتماعية، بإمكانها الظفر بصفة اللاجئ،

الآراء السياسية: يتعلق الأمر بتقديم آراء أو الحديث عن كلما يتعلق بالدولة، الحكومة أو عملا لسلطات العامة.

كما يمكن ان تسقط صفة اللاجئ للأسباب التالية:

---

[7] - تم ايراد كلمة غالبا في النص من طرف مبادرة بعض الدول كايطاليا التي تعاونا مع المفوض السامي للامم المتحدة في ايطار لجنة مشتركة بينهما.انظر:

- Charles ROUSSEAU, Droit international public: Les sujets de droit, Op.Cit., p.771.

[8] - L'Office Français de protection des réfugiés et apatrides (OFPRA) voir: -Robert SALOMON, Les réfugiés, Op.Cit., pp.102-107.

[9] - La commission nationale chargée de l'assistance aux réfugiés (CNAR) voir: LA REPRESENTATION DU HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES RÉFUGIÉS AU BENIN, " Qu'est – ce qu'un réfugié ?",http://www.onubenin.org/IMG/pdf/LivretdinformationversionA4.pdf ,sans date, Consulté le: 04/04/2016à 14 H 36.

[10] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد اثنان وخمسون، الثلاثاء 20 جويلية 1963.

[11] - حمية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، سليم معروق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة ،2008-2009، ص 32و33.

[12] - Les transexuels.

لقد تضمنت اتفاقية 1951المتعلقة بوضع اللاجئين أيضا شروط وقف3، وشروط إقصاء من اكتساب صفة اللاجئ:

الاستظلال بحماية البلد المستضيف: كمطالبته سلطات دولته بإصدار جواز سفر له ،

اكتسابه لجنسية البلد المستضيف: إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الأخيرة،

عودة اللاجئ الى بلده الاصلي وباختياره: مجرد العودة المؤقتة إلى بلده يمكن أن يفقده صفة اللاجئ، كون ذلك يثبت زوال الاضطهاد الذي دفعه إلى المطالبة باللجوء،

انتهاء الاوضاع التي ادت به الى الخروج من بلده طواعية إذا زالت الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، كعودة البلد الذي غادره إلى انتهاج الديمقراطية،

كما لا يعتبر في حكم اللاجئ من كان متمتعا بالحماية او المساعدة التي تعطى له من هيئات او وكالات تابعة لهيئات دولية.[13]

ما يمكن استخلاصه بعد إيراد كل تلك الشروط المتعلقة باكتساب صفة اللاجئ، هو أن هذه الأخيرة تمنح فقط من طرف الدول الأطراف في اتفاقية 1951 لمن يمكن تسميتهم باللاجئين النظاميين 2 بمفهوم المادة الأولى من الاتفاقية دون الفئات الأخرى العابرة للحدود الدولية بفعل أسباب لم يرد ذكرها في المادة المشار إليها[14].

المطلب الثاني: حقوق وواجبات اللاجئ.

عندما يعايش أولئك الأشخاص حربا وبذلك يكونون لاجئين وضحايا تلك الحرب في آن واحد، في حالة اضطرار المتضررين منها ترك بلدهم والهرب إلى دول تمنحهم قوانينها صفة اللاجئ على الرغم من عدائها لدولتهم الأصلية أو إلى بلدان يعم بها السلام المفقود في بلدهم، حيث في هذه الحالة الأخيرة لا ينطبق القانون الدولي الإنساني لخروجها عن نطاق انطباقه المتمثل في النزاعات المسلحة.

أمام كل هذه الحالات التي تحضر فيها قواعد القانون الدولي للاجئين يصبح ضروريا من الناحية الموضوعية التطرق إلى نصوص الحماية التي تضمنتها لمعرفة حقوق اللاجئ(الفرع الأول) وكذا التزاماته اتجاه الدولة المتواجد على إقليمها (الفرع الثاني).

[13]-الفقرة ، ج ، د، ه ،و ، المادة الاول من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين

[14]- المادة 2: "على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام."،اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجين،

الفرع الأول :حقوق اللاجئ.

قبل الحصول على صفة اللاجئ، ينقسم الأشخاص عادة إلى فئات ثلاثة:

الباحثون عن اللجوء، وهم أولئك الأفراد الفارون من دولتهم إلى دولة أخرى دون تقديمهم بعد طلبا للحصول على صفة اللاجئ أمام الجهات المختصة بالدولة المتواجدين أمام نقاط الدخول إلى إقليمها. طالبو اللجوء المتقدمون إلى السلطة المكلفة في البلد الملتجئ إليه باستقبال طلبات اللجوء المودعة إليها ثم فحص مدى توافر شروط اكتساب صفة اللاجئ بها.

وأخيرا اللاجئون بحكم الواقع وهم الأشخاص الذين دخلوا أراضي بلد غير بلدهم الأصلي أثناء عملية تدفق واسعة للسكان من دولتهم الأصلية بسبب نزاع مسلح أو كارثة أخرى، إلا أنهم لا يستطيعون تبرير هروبهم لأسباب تتعلق بالاضطهاد الشخصي وبالتالي لا يندرجون ضمن تعريف اللاجئ[15].

من أجل ضمان استقبال اللاجئين تقوم الدول التي درست حالتهم ووافقت على إضفاء صفة اللاجئ عليهم بمنحهم وضعا يقربهم باعتبارهم أجانب قدر الممكن من ذلك الخاص بمواطنيها، فبغض النظر عما يتعلق بالأحوال الشخصية للاجئ الخاضعة لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته، إذا لم يكن له موطن، وكذا واجب احترام الدول المضيفة لحقوقه المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما تلك المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عن الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة)المادة 12 من اتفاقية (1951) والتي يرى البعض أنها متعلقة أكثر بالقانون الدولي الخاص منه بالقانون الدولي العام، تنشئ الاتفاقية بالنسبة لتلك الفئة ثلاث مستويات من المعاملة، بحسب الحقوق المعطاة لهم المرتكزة على أساس مركزهم كأجانب مقارنة برعاياها .فهي تمنحهم في المقام الأول، نفس الحقوق المعطاة لمواطنيها، وذلك فيما يتعلق بالحقوق الفنية والملكية الصناعية، لا سيما حماية الاختراعات، التصاميم، النماذج، العلامات المسجلة والأسماء التجارية وكذا حماية الملكية الأدبية والفنية

ومن اهم الحقوق نذكر:

الأحوال الشخصية

تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة

[15]- اتفاقية حماية اللاجئين ،المواد 12-15

أن يكون الحق المعني واحداً من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً.

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

الملكية الفكرية والصناعية

في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

العمل المأجور

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المهن الحرة

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفاً بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

تبذل الدولة المتعاقدة قصارى جهدها، وفقاً لقوانينها ودساتيرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقتها الدولية.

الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعاً للقوانين أو الأنظمة أو خاضعاً لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

التعليم الرسمي

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها، في ما يخص التعليم الابتدائي، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الابتدائي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

الفرع الثاني: واجبات اللاجئ.

لم يخل القانون الدولي للاجئين من معادلة الحق الذي يقابله التزام، وبالتالي فكما أنه خول اللاجئين على إقليم دولة ما حقوقا، فقد أوجب عليهم التزامات قائمة على أساس اعتبارات الأمن القومي للدولة المضيفة ، وتضيف حكومات هذه الأخيرة التزامات أخرى تضمن حسن علاقاتها خاصة مع الدولة التي فر منها أولئك الأشخاص .

ومن اهم الواجبات مايلي:

على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

السير وفق القوانين والتنظيمات سارية المفعول في الدولية الملجأ لها .

عندما تتقاسم تلك الدولة الحدود مع بلد الأصل، ومن ثم تصبح إقامة اللاجئين لديها مشكلة محتملة في حالة قيامهم بأية أنشطة عدائية ضد دولة الأصل، والثاني عندما يقود توطين اللاجئين في منطقة محددة إلى إحداث نوع من التوتر الاجتماعي المهدد للأمن القومي.

المحور الثاني: المواثيق والآليات الدولية لحماية للاجئين في المجتمع الدولي.

يقصد بالمواثيق والآليات مجموعة القواعد أو المبادئ، والوسائل التي يلزم مراعاتها أساسا من أجل كفالة الاحترام الواجب للحقوق والحريات والامن، وما دام مجال البحث هو التركيز على المتعلقة منها باللاجئ زمن نزاع مسلح دولي، فستكون مناط العرض فيما سيأتي من مطالب تلك الواردة في القانونين.

المطلب الاول : المواثيق والاعلانات الدولية لإقرار حماية اللاجئ في المجتمع الدولي.

إن الدافع وراء إبرام العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي عكفت أساسا على تنظيم المركز القانوني للاجئين، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي، إنما يتبين من خلال اعتبارين أساسيين هما:

– تزايد الاهتمام الدولي بالفرد وظهور الأفكار والاتجاهات الحديثة بشأن حماية حقوقه وحرياته الأساسية.

– ظهور العديد من النظم غير الديمقراطية وما قاد إليه ذلك من تعاظم ظاهرة الاضطهاد والقهر السياسيين، أو ما في حكمهما في أغلب هذه النظم، الأمر الذي أدى بالتبعية إلى زيادة مطردة في أعداد الأشخاص الذين سعوا إلى إلتماس الملجأ الآمن لهما خارج بلدانهم[16] .

وعلى هذا الأساس سنتطرق هنا إلى المعاهدات على المستوى الدولي والمعاهدات على المستوى الإقليمي.

الفرع الاول: المعاهدات على المستوى الدولي:

أ–الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951:

اعتمدت هذه الإتفاقية في 28 جوان 1951 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الإنعقاد بمقتضى قرارها 429 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ودخل حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954[17] ،وقد صادقت على هذه الإتفاقية حتى سبتمبر 2001 ، 141 دولة[18] .

تعتبر هذه الإتفاقية أساس القانون الدولي للاجئين وتعرف إتفاقية اللاجئين كلمة لاجئ وتحدد حقوق اللاجئ بما في ذلك حقوقه منها حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى أخر، والحق في التعليم ووثائق السفر وإتاحة الفرصة للعمل، كما أنها تشدد على أهمية إلتزاماته تجاه الحكومة المضيفة، و ينص أحد الأحكام الرئيسة في هذه الإتفاقية على حظر إعادة اللاجئين، أو الرد إلى بلد يخشى فيه من التعرض للإضطهاد، كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الإتفاقية[19] .

---

[16]- الحماية الدولية للاجئين، أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية،القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص364.

[17] - الأقليات وحقوق الإنسان، وائل أنور بندق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 145.

[18]-حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2001، ص8.

[19]-إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، أسئلة وأجوبة، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2005، ص 6.

لما كانت هذه الإتفاقية قد صيغت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فإن تعريفها كلمة لاجئ يركز على الأشخاص الذين يجودون خارج بلد منشئهم وصاروا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا أوفي أماكن أخرى قبل اول جانفي سنة 1951، ومع ظهور أزمات جديدة خاصة باللاجئين خلال السنوات الأخيرة من خمسينات القرن العشرين ومطلع الستينات منه، أصبح من الضروري توسيع النطاق الزمني والجغرافي لإتفاقية اللاجئين، ولذلك تمت صياغة ولإقرار بروتوكول للإتفاقية [20].

ب –البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967:

إن الهدف من بروتوكول 1967 هو الإعتراف بإمكانية تطبيق إتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة، والبروتوكول وثيقة مستقلة يمكن للدول الإنظمام إليها دون أن تكون طرفا في الإتفاقية مع العلم أن ذلك نادرا ما يحصل، والدول الموقعة على البروتوكول توافق على تطبيق بنود الإتفاقية على اللاجئين الذين يستوفون التعريف الذي وضعته لهم وذلك دون القيود التي الجغرافية والزمنية على الإتفاقية.

يمكن للدول عندما تصبح أطرافا في الإتفاقية أو البروتوكول أن تذكر صراحة أنها لن تطبق بعض أحكام الإتفاقية أو أنها لن تطبق بعض أحكام الإتفاقية أو أنها ستطبق بعض أحكامه بعد إجراء تعديلات عليها، مهما يكن لا يمكن إبداء هذه التحفظات على البنود الأساسية بما فيها المادة 1 و 3 و4 1/16 و 33 وهي بنود يجب أن تقبلها كل الدول الأطراف في الإتفاقية والبروتوكول [21].

وتغطي إتفاقية اللاجئين والبروتوكول الملحق 1967 معا ثلاثة موضوعات رئيسة:

- التعريف الأساسي للاجئ بالإضافة إلى شروط توقف وضع اللاجئ، والإستبعاد من هذا الوضع.
- الوضع القانوني للاجئين في بلد لجوئهم، وواجباتهم وإلتزاماتهم، بما في ذلك الحق في الحصول على الحماية من العودة القسرية، أو الإبعاد، إلى أراضي بلد تتعرض فيه حياتهم أو حرياتهم للتهديد.

–إلتزامات الدول التي تتمثل أساسا في التعاون مع المفوضية، تقديم المعلومات عن التشريعات الوطنية إلى الأمين العام لضمان تطبيق الإتفاقية، وكذا الإعفاء من المعاملة بالمثل [22].

ج ---الإعلان حول اللجوء الإقليمي 1967:

[20]-حماية اللاجئين، نفس المرجع، ص 12.

[21]-مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، حماية الأشخاص الذين هم موضع إهتمام المفوضية ، برنامج التعليم الذاتي 1، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، 2005، ص30.

[22]-حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص10.

الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يعكس الإجماع الدولي حول الرأي القائل بأن منح اللجوء هو عمل سلمي وإنساني لا يجب أن تعتبره أية دولة أنه غير ودي، ويشير إلى أن مسؤولية تقدير ادعاءات اللجوء تعود للدولة التي يلتمس الفرد فيها الأمان[23].

الفرع الثاني: المعاهدات والإعلانات على المستوى الإقليمي:

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969:

اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة بأديس أبابا بتاريخ 10 سبتمبر 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في 20 جويلية 1984 وانضمت إلى هذه الإتفاقية 45 دولة حتى سبتمبر 2001.

أدت النزاعات التي صاحبت نهاية الحقبة الإستعمارية في إفريقيا إلى تعاقب تحركات واسعة النطاق للاجئين. عجلت حالات نزوح السكان ليس فقط بصياغة وإقرار بروتوكول 1967 الخاص باللاجئين ولكن أيضا إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 –المعروفة الآن بالإتحاد الإفريقي– التي تنظم جوانب محددة من مشكلات اللاجئين في إفريقيا، وتعتبر هذه الإتفاقية هي معاهدة اللاجئين الإقليمية الوحيدة الملزمة قانونا.

لعل الجزء الأكثر أهمية في الإتفاقية هو تعريفها للاجئ، وهي تتبع التعريف الوارد في إتفاقية 1951، ولكنها تضيف عبارة تستند إلى قدر أكبر من الموضوعية وهي: " إن لفظ (لاجئ) ينطبق كذلك على كل شخص، يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته ."

يعني ذلك أن الأشخاص الذين يفرون من الإضطرابات المدنية، والعنف واسع الإنتشار والحرب، يكون لهم الحق في طلب الحصول على وضع اللاجئ في الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بصرف النظر إذا كان لديهم خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد[24].

ب – إعلان قرطاجنة حول اللاجئين 1984 :

الذي تم إقراره بعد أزمات اللاجئين التي أصابت أمريكيا الوسطى في الثمانينات والمرتبطة بالحروب الأهلية، من جانب ممثلي حكومات وفقهاء مرموقين ومحامين من المنطقة في قرطاجنة ب كولومبيا.

[23]-مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص32

[24]- حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص13.

وكم هو الحال بالنسبة للإتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول اللاجئين، يتضمن الإعلان تعريف اللاجئ الوارد في لإتفاقية 1951 ويتممه بتعريف أوسع، ووضع أيضا توصيات لتوفير المعاملة الإنسانية والحلول الدائمة للاجئين[25] ، ومع أنه ليس ملزما قانونا للدول، فإن معظم دول أمريكا اللاتينية تطبق هذا التعريف عمليا، وقد أدخلته بعض الدول في تشريعاتها الوطنية، وقد صادقت على هذه الإعلان، منظمة الدول الأمريكية، والجمعية العامة للأمم المتحدة، واللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين[26] .

ج – مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين:

وضعت في سنة 1966 وتم تحديثها في سنة 2001 وأقرتها عدد من الدول في آسيا والشرق الأوسط وإفريقيا، تكمن أهمية هذه المبادئ في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة واسعة في توفير اللجوء، بما فيها دول ليست طرفا في لإتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، ومثلما فعلت إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية وإعلان قرطاجنة، فقد اعتمد في المبادئ تعريف واسعا للاجئ بالمقارنة مع ورد في إتفاقية 1951[27].

د– وثائق الإتحاد الأوروبي:

منذ منتصف الثمانينات سعت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي إلى توفيق سياساتها وممارساتها حول اللجوء، ففي البداية أخذ التعاون شكل مبادرات سياسية غير ملزمة قانونا، غير أنه منذ سنة 1999 عملت حكومات الإتحاد الأوروبي علي وضع نظام أوروبي مشترك للجوء يرتكز على التطبيق الكامل والشامل للإتفاقية 1951.

وبحلول شهر ماي2004، عندما انضمت 10 دول جديدة إلى الدول 15 الأخرى في الإتحاد الأوروبي، تم التوصل إلى إتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك للجوء، تضمن ذلك الإتفاق على مسائل مثل:

-الحماية المؤقتة.

- المعايير الدنيا لإستقبال طالبي اللجوء.
- نظام يحدد الدولة العضو المسؤولة عن نظر طلبات اللجوء(يكون هذا النظام وبالنسبة إلى هذه المسألة بديلا عن إتفاقية دبلن لسنة 1990).

[25]- مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص32.
[26]- حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص15.
[27]- مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص33.

- نظام لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء (المعروف ب أورواك والمعمول به منذ جانفي 2003).

- إيعاز التأهيل الذي يحدد مفهوم اللجوء والحماية المتفرعة منه، وبالتالي يحدد المعايير الدنيا لهؤلاء الذين تأهلوا لنيل الحماية الدولية.

- إيعاز الإجراءات التي تحدد المعايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد وضع اللاجئ.

إن الموافقة على هذه البنود الأساسية والتي تؤسس الحد الأدنى من المعيار الإجرائي دمغت علامة النهاية للمرحلة الأولى من تأسي نظام أوروبي مشترك للجوء، وستشمل المرحلة الثانية على ترجمة هذه المبادئ إلى تشريعات وطنية وتوفيق الممارسات بين الدول الأعضاء[28].

ختاما يمكن القول أن من أهم المواثيق الدولية العامة لحماية اللاجئين الإتفاقية الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يتميز بأنه:

يطبق عموما على جميع الناس في الدولة، سواء كانوا مواطنين أم لا،

هو أساسي لمفهوم الحماية الدولية واللجوء، إذا أن اللاجئين يلتمسون الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان،

يساعد على كيفية معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء في البلدان التي يلتمسون فيها اللجوء،

يخضع لإشراف هيئات دولية مختلفة يمكن أن يطلب منها مساعدة لاجئين أفراد، مثلا من خلال منع العودة إلى حيث هناك خطر التعذيب،

إذ أحسن تطبيقه، يمكن لهذا القانون منع الحالات التي تؤدي إلى تحركات اللاجئين وأن يساهم في العودة الآمنة للاجئين.

كما يوجد إلى جانب هذا القانون الدولي الإنساني الذي يطبق خلال النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية، يشترط أن يعامل اللاجئون، كما المدنيين الآخرين، بطريقة إنسانية، وبشكل خاص، أن يكونوا محميين من أعمال العنف.

إضافة إلى المواثيق العامة هناك المواثيق الخاصة والتي من أهمها إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967.

المطلب الثاني: الآليات الوطنية والدولية لحماية اللاجئ في المجتمع الدولي.

[28]- مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع نفسه، ص31

تقوية حواجز القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان وكذا القانون الدولي للاجئين ، المصنوعة من كلمات أمام أضخم انتشار للقوة عرفه العالم وهو ما يسمى بالحرب [129] التي يعتبر اللاجئون إحدى أهم ضحاياها يتعين آتخاذ إجراءات على جميع المستويات الوطنية والدولية تكفل دور وسيلة الضغط القانوني والمعنوي والمادي التي تحمل أطراف النزاع المسلح الدولي على احترام الضمانات الموجودة أصلا من أجل حماية تلك الفئة في هذا النوع من النزاعات.

ولكي تتحقق تلك الحماية التي توفرها تلك القوانين الدولية، نتطرق إلى الآليات الوطنية والدولية لحماية اللاجئين .

الفرع الأول :الآليات الوطنية لحماية اللاجئين.

يشكل إنفاذ القاعدة القانونية الأولوية التي تضمن ناجعتها لذلك يتعين سلوك السبيل الموصل إلى ذلك، فإن تعلق الأمر بإنفاذ قواعد حماية اللاجئ زمن النزاع المسلح الدولي ،فترجمة القول الأول تعني انتهاج جملة الخطوات الإجرائية من أجل الإسهام في التكريس الفعلي لنصوص الحماية تلك، وذلك من طرف كل الآليات الموجودة على المستوى الوطني سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

أ – الدولة:

لقد سجلت سنة 2006 أزيد من 190 دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ،و إلى غاية الفاتح من سبتمبر 2007 كان عدد الأطراف منها في اتفاقية 1951 و بروتوكولها لعام1967 حوالي 147 دولة1 [30]، وتبدو فائدة الانضمام إلى المعاهدات الدولية فيما يتعلق بحماية اللاجئين في كونه يعبر عن إرادة الدولة التعاون مع المجتمع الدولي في البحث عن حلول لمشاكل اللاجئين،

في المقابل تقوم الدول انطلاقا من ضرورة تعديل القوانين الموجودة فيها من أجل إعطاء فعالية أكثر للقواعد الموجودة في المعاهدات الدولية المصادق أو المنضم إليها بشأن اللاجئين، في هاته اللحظة فقط يمكن القول ان هاته الدولة أصبحت تشكل آلية لحماية اللاجئين الوافدين إليها و سواء كانت دولة مجارة او غير مجاورة كما هو الحال بالنسبة للاجئين السوريين في تركيا او بألمانيا.

[29]- HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES REFUGIES, La convention de1951 relative au statut des réfugiés : Questions et répenses, Genève : UNHCR, septembre 2007, p.17.

[30]-BIAD, Abdelwahab, Droit international humanitaire ,2ème édition, Paris : Édition Ellipses, Coll. « mise au point », août 2006,p.81.

ب – المجتمع المدني المحلي:

يقصد بالمجتمع المدني المحلي تلك المنظمات غير التابعة للدولة، المتمتعة بالاستقلالية عنها، و المشكلة تطوعا من طرف أعضاء المجتمع، من أجل الدفاع و تعميم مبادئها و أهدافها. فيما يتعلق بدورها فيما يخص فئة اللاجئين فإنه يتمتع بالازدواجية :الحماية و المساعدة واللذان يتخذان العديد من الأوجه . بداية حمايتهم من النسيان ، ذلك أن واجب البحث عن أولئك السكان المنسيين و المحتاجين للحماية معلقا على عاتق منظمات المجتمع المدني المحلي .حمايتهم من الخطر، فمجرد تواجد أفرادها داخل مخيمات اللاجئين يضمن نوعا من الحماية للمستهدفين بالعنف أثناء سير العمليات العدائية و كذا للمتعرضين منهم للإعادة القسرية إلى المناطق التي كانوا قد فروا منها سابقا،فضلا عن أن التقارير و الشهادات التي يصدرها أفراد تلك المنظمات تمثل مرجعية لمعرفة الانتهاكات التي قد تصاحب فترة تواجدهم بالمخيمات و المستهدف بها اللاجئون المقيمون هناك[31] .

بالنسبة لصور بعض منظمات المجتمع المدني المحلي التي لها دور رئيسي في خدمة قضية اللاجئين قولا وفعلا ،يبدو من الضروري الإشارة إلى جمعيات الصليب و الهلال الأحمرين، من خلال إسهام بعضها في حماية هذه الفئة عن طريق –أساسا –توفير الاستقبال لهم و المشاركة في برامج إعادتهم إلى أوطانهم[32].

ج –– الإعلام:

تتجّلى قدرة الإعلام في مجال حماية ومساعدة اللاجئين في جانب تقديمه تقارير عن وضعهم كما هو في الواقع، مما يحدث تأثيرات عميقة على أفعال الأفراد والدول.ولا يرجع هذا فقط إلى أن وسائل الإعلام تستطيع تقديم معلومات حية، بل يعود أيضا إلى أن سرعة قيامها بذلك إنّما يدفع إلى التذكير بأنه ليس هناك مكان على وجه الأرض بمنأى عن الوصول إليه.

لذلك تسعى بعض الدول الأطراف المتسببة في خلق تدفقات اللاجئين إلى كبح عمل

وسائل الإعلام من خلال إما استعمال الأسلحة الكهرومغناطيسية القادرة على تشويش بث الجهات الإعلامية المعادية أو قصف محطات التلفزة الموجودة بها، كما حدث مثلا بتاريخ 08أفريل 2003 عندما استهدف فندق– فلسطين –بالعاصمة العراقية بغداد، الذي كان حينها مقر إقامة أغلب الصحفيين

[31] -Nathalie FEIX SCOTT et Otto HIERONYMI, « L'action humanitaire international : Le rôle des gouvernements, des organisations internationales et et non-gouvernementales », *in* Humanitaire,
N°.14, printemps 2006, p.78.

[32] -Sherif ELSAYED-ALI, « Réfugiés palestiniens au Liban », *in* Migration forcée, N°.26, octobre
2006, p.14.

المستقّلين ،وكذا موقع قناتي الجزيرة وأبو ظبي بطلقات متعمدة كان الدافع من ورائها تنبيه المتجرئين منهم على الخوض في انتقادات للتدخل الأمريكي بالمنطقة [33].

يبدو الإعلام مهما أيضا بالنسبة للاجئين من خلال عمليات تغطيته لنشاطات مشاهير العالم وتصوير أعمالهم في مجال مساعيهم لمساعدة الفارين من الحرب، وإجراء حوارات معهم لبحث مشاريعهم التجسيدية لنشاطاتهم بشأن مساعدة هذه الفئة، وذلك ليقينه لما لتلك الشخصيات من تأثير كبير على سلوك المعجبين والمولعين بها تتغير بفعله نظرتهم وتعاملهم مع التاركين وطنهم والبعيدين عن أرضهم.ومن أمثلة تلك الحوارات الإعلامية الافلام التي تجسد معانات اللاجئين وكذلك حصص التلفزيونية كما هو الشأن بالنسبة للكثير من البرامج التي تؤرخ لهجرة السوريين عبر البحر والبر الى دول لعالم يناشدون الامن والسلم كما هو الخال في تركيا وألمانيا.

الفرع الثاني :الآليات الدولية لحماية اللاجئين.

تتخذ الآليات المتواجدة على المستوى الدولي من مقراتها مكانا لصنع القرارات ثم العمل على تنفيذها اعتمادا على ما يخوله لها ميثاقها، غير أن الخرجات الميدانية المتميزة بها إحداها مقارنة بالأخرى فيما يتعلق بحماية ومساعدة اللاجئين المتضررين من النزاعات المسلحة الدولية تشكل معيارا هاما لوصف المتسم عملها أساسا باتخاذ القرارات بشأن حماية تلك الفئة على حساب خرجاتها لتقديم المساعدة لهم بأنها ثابتة، ويقف في مقدمة هذا النوع من الآليات.

أ– مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

تجدر الإشارة بداية إلى حقيقة أن هذه المفوضية ليست الجهاز الدولي الأول الذي تم إنشاؤه على المستوى الدولي لتوفير الحماية والمساعدة اللازمتين للاجئين، فقد سبق قيامها إنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة، أبرزها ما يلي:

مكتب مفوض عصبة الأمم المتحدة للاجئين عام 1921، مكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933، إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل، المنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة.

وتعود فكرة إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى عام 1946 [34] حيث أصدرت القرار الذي تضمن أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين، وقد أوصت الجمعية العامة إلى المجلس

[33]-Arnaud MERCIER, « Quelle place pour les m édias en temps de guerre ? », *RICR*, Vol.87, N°.858, 2005, p.235.

[34] - حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، د أحمد الرشيدي ، المرجع السابق، 231.

الإقتصادي والإجتماعي بهدف النظر في جميع جوانب هذه القضية، وتنفيذا لذلك أنشأ المجلس لجنة لهذا الغرض، التي إجتمعت وقررت ضرورة تشكيل جهاز دولي للتعاطي مع هذه المسألة، كما أوصت المجلس الإقتصادي والإجتماعي في قرار له النظر في مشروع دستور لمنظمة دولية للاجئين، وقد أقرت الجمعية العامة هذا الدستور ودعت الدول للتوقع على هذا الصك بغية تمكين هذه المنظمة من أداء مهامها[35].

ولقد أنشئت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في بداية 1951 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 /د4 المؤرخ في 3/ 12/ 1949 وصادقت بقرارها رقم 428/د5 المؤرخ في 1950/12/14 على نظامها الأساسي الملحق بهذا القرار الأممي ، والتي بدأت في مباشرة مهامها إعتبارا من 1951 وتتخذ المفوضية من مدينة جنيف السويدية مقرا لها، وعلى الرغم من أن قرار الجمعية العامة المنشئ للمفوضية قد حدد لها فترة 3 سنوات فقط أي 1951/01/01 وحتى 1953/12/31 إلا أن الجمعية العامة ظلت تمدد هذه الفترة إلى الآن.

يرأس المفوضية مفوض سام تختاره الجمعية العامة في ضوء ترشيحات الأمين العام وتعينه عدد من المفوضين الدوليين.

الأشخاص الذين تشملهم المفوضية بحمايتها هم الأشخاص الطبيعيون الذين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية، ومن ثم لا يتمتعون بحماية حكوماتهم، وفي الوقت ذاته لا يرغبون أو لا يستطيعون العودة إلى بلادهم خشية الإضطهاد، أو لأية أسباب أخرى [36].

أولا: طبيعة عمل المفوضية:

إن المفوضية السامية تقوم بعمل ليست له أية سمة سياسية وهو عمل إنساني وإجتماعي وهي تعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين وأيا كان دينهم وعرقهم وإتجاههم السياسي بحيث منحت للمفوض السامي إمكانية الإستقلالية وعدم التأثير بتدخلات الحكومة المختلة من خلال إنتخابه مباشرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على غرار أمين عام لمنظمة أممية التي تقضي بتأمين الحماية والمساعدة الدولية من كل الحكومات المعنية.

ثانياً: أنشطة المفوضية:

قامت المفوضية السامية منذ إنشأها وإلى يومنا هذا بكل المهام التي كلفت بها وفي كل بلدان العالم من تأمين الحماية الدولية والمساعدة الغذائية والصحية والتعليمية لكل اللاجئين فرادى وجماعات، كما أنها

[35] - التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية و الإقليمية والمتخصصة، د جمال عبد الناصر مانع ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2006، ص 228.

[36] - حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، د أحمد الرشيدي ، المرجع السابق، ص 231.

ساهمت بالتعاون والتنسيق مع حكومات بلدان الملاذ الأصلية للاجئين ودول ثالثة في إيجاد الحلول الدائمة سواء كانت عودة طوعية أو إعادة توطين أو إدماج محلي حسب الإمكانات المتوفرة، غير أنه أفضل حل سعت المفوضية لتحقيقه هو العودة الطوعية الآمنة والكريمة للاجئين أي الرجوع إلى الوضع الطبيعي لكل إنسان حيث يعيش في وطنه متمتعا بالسلامة وبحقوق الإنسان السياسية والمدنية والإجتماعية والإقتصادية [37].

ترتكز أهم أنشطة المفوضية في مجال حماية اللاجئين فيما يلي:

- تقديم الإغاثة في حالات الطوارئ من خلال توفير مجموعة متنوعة من المستلزمات الأساسية، كالغذاء، والمأوى، والمعونات الطبية.
- المساعدة في عمليات الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتقديم المساعدة الممكنة لدى وصول اللاجئ إلى وطنه.
- تقديم العون للاجئين لمساعدتهم على الإندماج في مجتمع الملجأ، إذا ما تعذر إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وذلك من خلال عمليات التدريب والتأهيل والمساعدات المالية.
- إعادة التوطين من خلال الهجرة بتعاون وثيق مع الحكومات ذات الشأن.
- القيام بتوفير الخدمات التعليمية، على المستويين الإبتدائي والمتوسط في المخيمات وغيرها من تجمعات اللاجئين، وتقديم المساعدة في المستويات التعليمية الأعلى، وخاصة في المراحل الجامعية، وإنشاء مراكز تثقيفية عامة داخل هذه التجمعات.
- إعادة تأهيل اللاجئين المعاقين وتقديم المشورة للاجئين عموما، لإختيار الحلول المناسبة لمشكلاتهم والإستفادة من التسهيلات الممنوحة لهم.
- التشجيع على منح اللجوء لطالبيه، وإعتبار ذلك حقا من حقوق الإنسان، وذلك ما لم توجد أحوال إستثنائية تحول دون كفالة التمتع بهذا الحق.
- المساعدة القانونية من خلال إتاحة خدمات المحامين ذوي الخبر إلى اللاجئين.
- حث الدول على الإنظمام إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة باللاجئين، وإبرام إتفاقيات جديدة إذا لزم الأمر.
- تنسيق جهود المنظمات المختلفة، الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حماية اللاجئين.

[37] - حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، د أحمد الرشيدي ، المرجع السابق، ص 232 و233.

وتمول المفوضية أنشطتها عن طريق المخصصات التي تقرها لها الجمعية العامة من ميزانية الأمم المتحدة، كما يمكنها قبول التبرعات النقدية والعينية متى أجازت لها الجمعية العامة ذلك كما تتعاون المفوضية في هذا الشأن منع المنظمات والأجهزة ذات الصلة والتابعة للأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية[38].

مدام أن المفوضية قد أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة بين المعسكريين السياسيين الشيوعي والغربي فأنشطتها في تأمين الحماية للحالات الجديدة من اللجوء وفي مقدمتها اللاجئون المجريون بعد أحداث الفصل الأخير من 1956 ، ثم اللاجئون الصينيون الفارون من المناطق القارية إلى هونغ كونغ، واللاجئون الفارون من أوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية عبر النمسا واللاجئون الجزائريون الذين فروا إلى كل من المغرب وتونس ويعتبر اللجوء الناجم عن الأزمة الجزائرية سنة 1957 أول حالة طوارئ للاجئين في شمال إفريقيا تدخلت فيها المفوضية بعد تأسيسها.

لكن حالات اللجوء إستمرت في الظهور في كل قارات العالم بعد الستينات ولما ضاعف من نشاط المفوضية في التدخل لدى الحكومات بقصد فتح حدودها والسماح للاجئين من إجتيازها للتمتع بالحماية الدولية، ولقد قام بهذه المهمة سنة 1995 أربعة آلاف موظف يمثلون80 % من مجموع موظفي المفوضية وذلك في 115 قطرا بواسطة خدمات 208 مكتب.

وبما أن عددا من الدول لم تصادق على الصكوك الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين فإن دور المفوضية أساسي وضروري لتأمين التمتع بالحماية الدولية حيث أن مكاتب المفوضية تقوم مباشر بتحديد صفة اللاجئ بالنسبة للمجموعات والحالات الفردية.

ب -- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

كانت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، منذ إنشائها عام 1863 وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، معنية بمحنة اللاجئين، ودن سرد لمختلف عمليات الحركة واللجنة لمساعدة اللاجئين في القرن الماضي حتى سقوط جدار برلين، تجدر الإشارة إلى العديد من المواقف البارزة من الإضطلاع بدور له دلالته.

وفيما يلي ندرس بعض التطورات الأساسية للجنة ثم إلى بعض مسؤوليتها.

أولا: بعض التطورات الأساسية:

[38] - فرسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والمدنيين النازحين داخل بلدانهم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص 275.

دون دراسة الإطار الكلي للحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، من المفيد أن نتذكر المواثيق الدولية، سواء قرارات أو إتفاقيات التي تحدد سياسة الحركة وخاصة سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن اللاجئين[39].

1- قرارات اللجنة:

لقد إعتمدت اللجنة أو الحركة منذ نشأتها الكثير من القرارات في هذا المجال، لكن القرار 21 حول دعم الصليب الأحمر الدولي للاجئين الذي أعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر الذي أنعقد في مانيلا عام 1981 حيث يمد هذا القرار الحركة سياسية أصلية في مجال العمل المستقبلي، كما أن البيان يرسي تقسيما واضحا للإختصاصات بين الحركة أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من ناحية، وبين مختلف مكونات الحركة من الناحية الأخرى[40].

2- إتفاق إشبيلية:

عن الإتفاق المتعلق بتنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والذي أقره مجلس المندوبين في إشبيلية عام 1997 يهدف إلى النهوض بالتعاون الوثيق بين مكونات الحركة في أنشطتها الدولية مع تجنب الخلاف بشأن تعريف وتنظيم أنشطتها ومسؤولياتها الدولية كما يحدد الإتفاق علاوة على ما سبق تطبيق عبارة " النتائج المباشرة للنزاع " أيضا على حالات وجود ضحايا النزاع على أراضي دولة ليست طرفا في نزاع ولا متأثرة بإضطرابات داخلية وخصوصا بعد تنقل اللاجئين على نطاق واسع.

ثانيا: مسؤوليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

بناء على قرار مانيلا الذي أشرنا إليه أعلاه، هناك أكثر من سيناريو واحد يتعلق بمسؤولية اللجنة: توازي مسؤولية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة ، وهي المسؤولية التي ينبغي أن يضطلع بها بروح من التكامل، وهناك المسؤولية المساعدة والمسؤولية التكميلية.

1- المسؤولية المتوازية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة:

هذه الحالة هي حالة أن يلجأ اللاجئين إلى دولة مجاورة، ثم تنخرط هذه الدولة بعد هروب اللاجئين إليها في نزاع دولي مع بلد الجنسية للاجئين فمن الطبيعي هنا أن تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهم

[39] - فرسواز كريل، المرجع نفسه، ص279.
[40] - فرسواز كريل، المرجع نفسه، ص280.

بإعتبارهم ضحايا للنزاع، وهنا يتمتع اللاجئون بالحماية عن طريق القانون الدولي للاجئين وكذا القانون الدولي الإنساني، وبالتالي توجد لدى المنظمتين مسؤولية موازية[41].

مثال هذه الحالة ما قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة 25.000 من الإيرانيين من أصل كردي كانوا قد سعوا إلى اللجوء إلى العراق وهؤلاء مشمولين بحماية الإتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 ولهذا يقعون في إطار مهمة المفوضية، لكن بعد وقوع النزاع بين إيران والعراق أصبحوا ضحايا للنزاع الدولي وبالتالي أصبحوا مشمولين بحماية إتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبهذا يقعون في إطار مهمة اللجنة الدولية للصليب ا لأحمر[42] .

2- المسؤولية المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر:

وهنا تظهر من خلال تواجد اللجنة بالفعل في الموقع، وتكون الإحتياجات ضخمة وهي قادرة على الإستجابة لهذه الإحتياجات حتى تتولى المفوضية السامية الأمر، وإما لأنها تكون المؤسسة الوحيدة القادرة على القيام بالعمل إذا كانت المفوضية السامية ممنوعة من القيام بذلك.

ومثال ذلك بالنسبة للحالة الأولى ما يتعلق باللاجئين الروانديين في شمال وجنوب كيفو في جويلية 1994، أما الحالة الثانية فيعد رفضت حكومة بنما السماح لوكالة الأمم المتحدة المتخصصة بالعمل بشكل مباشر، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعم عمل الجمعية الوطنية لمساعدة لاجئ كولومبيا في منطقة داريان في بنما.

3- المسؤولية التكميلية للجنة الدولية للصليب الأحمر:

في الحالات التي تتمكن فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من إنجاز مهمتها، تظل اللجنة الدولية للصليب الأحمر متفرغة للمهام التي تتطلب قدراتها الخاصة، وبالتالي وتماشيا مع الممارسة طويلة الأمد، يمكن أن تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أي وقت خدمات وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، بما يتفق والبند التاسع من بيان الساسة الذي صدر مصاحبا لقرار مانيلا 1984 .

ومثال ذلك في سوريا بعد الصراع العربي الإسرائيلي، تحافظ اللجنة الدولية الأحمر على العلاقة بين أفراد الأسر التي تفرقت، وذلك عن طريق إرسال الرسائل الأسرية لكل المواطنين السوريين واللاجئين

[41]- فرسواز كريل، المرجع السابق، ص،283،282،284.
[42] - فرسواز كريل، المرجع نفسه ، ص284

الفلسطينيين، كما قامت اللجنة بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بإصدار الهوية الضرورية للسفر إلى تلك الدولة[43].

الخاتمة

يعتبر هذا البحث بالمقابل آلية وصفية تظهر المركز القانوني الذي يجب ان يكون فيه الفرد السوري كونه لاجئ، لأنه في الظروف المثالية، يجب ألا يظل اللاجئون لاجئين من الناحية القانونية إلى الأبد .ولكن يجب أن يتمكنوا من الحصول على وضع قانوني أكثر ثباتاً من وضع اللجوء، إما بالاستقرار في دولة اللجوء أو في دولة ثالثة، من خلال اكتساب الجنسية مثلاً، أو بالعودة الطوعية إلى مواطنهم الأصلية .وبينما تركز اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين على اكتساب الجنسية، فإن الاتفاقية الأفريقية للاجئين تركز على العودة الطوعية .ولكن التركيز يتزايد في مختلف أنحاء العالم على" الحماية المؤقتة "للمهاجرين لأسباب قهرية، وعلى استحسان العودة الطوعية باعتبار أن ذلك يمثل أفضل" حل دائم "لقضية الهجرة القسرية .ولا تعد العودة الطوعية خياراً واقعياً إلا إذا كان العائدون سيتمتعون بقدر من الأمن البدني والاقتصادي في مواطنهم الأصلية، أي إذا كانوا سيعودون إلى بلد تُحترم فيه حقوقهم المدنية والسياسية، بل وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً .وقد أدى إدراك هذه الحقيقة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن تنخرط في" أنشطة متعلقة بالتنمية "في بعض الحالات على سبيل المثال؛ كما في موزمبيق[44] وكمبوديا[45].

في أخيراً، فإنّ المجتمع الدولي فشل في القضاء على أسباب ظاهرة اللجوء نتيجة استمرار الانتهاكات والاضطهاد، وتزايد الحروب التي تؤدّي بالهجرة القسرية بملايين البشر عبر العالم، كما أنّه بسبب مصالح ضيقة سياسية، واقتصاديّة، يجري تكريس أنظمة سياسيّة تدفع إلى موجات تشرد فرديّ وجماعيّ في الوقت عينه. فالبشريّة ليست بحاجة إلى مواقف إنسانيّة مؤقتة فقط، بل إلى مواقف سياسيّة كبرى تخفف من المشاكل والأزمات والهجرات، ويصبح اللجوء عندها ظاهرة من ظواهر الماضي، والحد من الاسباب التي تولد لنا هاته الظاهرة خاصة النزاعات الداخلية التي اصبحت تشكل خطرا على استقرار المجتمع الدولي،

---

[43] - فرسواز كريل، المرجع السابق، ص 287.

[44]- راجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 20 ، حقوق الإنسان واللاجئون . 1997 يشار إليها فيما بعد بصحيفة الوقائع رقم 20 ، وقد جرى طباعتها باللغة العربية آما أنها متوفرة باللغة الانجليزية على العنوان التالي على شبكة.http://www.unhchr.ch/html/menu6/2/fs20.htm

[45] –See, for example K. Grant, "Access to Land and Property Rights for Returnees to Cambodia," UNHCR Cambodia, May 1999, for further discussion about returning refugees; also see: T. Allen and H. Morsink, When Refugees Go Home: African Experiences (New Jersey: Africa World Press, 1994).

حيث ان الاحداث الجارية الان في سوريا والمعانات التي يلقاها الفرد السوري في الداخل والخارج تعتبر اهم نقطة لتحيين الكثير من القواعد القانونية الدولية ولا سيما تلك التي تعنى بحماية الافراد المهجرين من بلدانهم جراء نزاعات والتوترات السياسية والامنية على حد سواء .

قائمة المراجع:

أولا : باللغة العربية:

أ –الكتب:

1–حقوق الانسان، أحمد الرشيدي ، :دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، القاهرة :مكتبة .الشروق الدولية ، الطبعة الأولى ،2003

2 – حق اللجوء السياسي، برهان أمر الله ، :دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، .القاهرة : دار النهضة العربية ،1983

3– ، القاموس العملي للقانون الإنساني ، بوشيه سولنييه، فرانسواز ، ترجمة :أحمد مسعود،لبنان، .بيروت:دار العلم للملايين، أكتوبر 2005

4 – المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، سعيد سالم جويلي ، القاهرة : دار النهضة العربية، 2001

5– ضوابط تحكم خوض الحرب، كالسهوفن فريتس،تسغلفد ، ليزابيث :مدخل للقانون الدولي .الانساني ، ترجمة :أحمد عبد العليم ، جنيف : اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جوان2004

7– اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القانون الدولي الانساني : إجابات عن أسئلتك ، القاهرة . اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، أوت2006

8 – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،الأطفال اللاجئون : مبادىء توجيهية بشأن الحماية والرعاية،ترجمة:مركز الأهرام للترجمة والنشر،مصر،مطابع الأهرام التجارية،1994

9- ، مساعدة اللاجئين : تعريف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئي، ترجمة : اشبيلية للنشر و الترجمة ، مصر، .القاهرة:دار النخيل للطباعة والنشر ،سبتمبر 2004

10- عديمو الجنسية في العالم : أسئلة وأجوبة ، جنيف : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، جانفي2005 .

11 - حماية اللاجئين:دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية،ترجمة:مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة:مؤسسة الأهرام،دون سنة طبع.

ب-المقالات:

1-أحمد أبو الوفا،" الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني"،القانون الدولي الانساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) مؤلف جماعي (، القاهرة : بعثة اللجنة الدولية للصليب .الأحمر،الطبعة الثالثة ،2006

2-ألن،تيم،"الأمم المتحدة وعودة السكان البعدين إلى أوطانهم"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة:المطبعة الذهبية، السنة السابعة، العدد خمس و .ثلاثون، جانفي -فيفري1994

3-بخارى عبد الله الجعلى ،"الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي:التقنين والتطوير"،المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، .مصر ، الاسكندرية : مطبعة نصرمصر، العدد أربعون ،1984

4-بريت، راشيل، ليستر،إيف ، "قانون اللاجئين والقانون الدولي الانساني : الجوانب المتوازية والدروس المستفادة والنظرة المستقبلية- رؤية منظمة غيرحكومية"- ،المجلة الدولية للصليب الاحمر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة :المطبعة الذهبية ،مختارات من أعداد عام2001.

5-بكتيه، جان،"مبادئ القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي)، تحرير:شريف عتلم، القاهرة :بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة .السادسة،2006

6-بلاتنر، دنيز،"حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية"،المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة:المطبعة الذهبية .الرابعة،العدد واحد وعشرون، سبتمبر –أكتوبر، السنة1991

ه-الوثائق الرسمية:

1- -الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرعن محكمة العدل الدولية : 19481991، نيويورك :منشورات الأمم المتحدة، أوت1993 .

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية،السنة الثانية،العدد اثنان وخمسون،الثلاثاء 20 جويلية1963 .

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية،السنة الخامسة والأربعون،العدد .ستة وثلاثون،الأربعاء2 جويلية2008

ثانيا:باللغة الفرنسية:

A/ Ouvrages et monographies :

1-ALLAND ,Denis(sous la direction de) ,Droit international public,1ère édition,Paris :PUF ,Coll. « Droit fondamental » ,mars 2000 .

2-BEIGBEDER, Yves, Le Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés ,1ère édition, paris : PUF, Coll. « Que sais –je ? », N°. 3489, juillet1999.

3-BÉLANGER, Michel, Droit international humanitaire, Paris : Gualino Éditeur, Coll. « Mémentos »,2002.

4-BETTATI, Mario, L'asile politique en question : Un statut pour les réfugiés ,1ère édition, Paris : PUF, Coll. « Perspectives internationales », octobre 1985.

5 , Le droit d'ingérence : Mutations de l'ordre international, Paris, Éditions Odile JACOB, mars 1996.

6-BIAD, Abdelwahab, Droit international humanitaire ,2ème édition, Paris : Édition Ellipses, Coll. « mise au point », août 2006.
7-BUGNION, François, Le Comité International de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la guerre ,2ème édition, Genève, CICR, 2000.

8-BUIRETTE, Patricia, Le Droit international humanitaire ,2ème édition, Paris : Éditions La Découverte, Coll. « Repères », 1996.
:Buylant,1998. 9-COLLECTIF, Qu'est-ce qu'un réfugié ?,Bruxelles
10-CYR-Michel, Wembou, Djiena, FALL, Daouda, Droit international humanitaire : Théorie générale et réalités africaines, Paris : L'Harmattan, 2000.